صلى الله عليه وسلم وانه كما كانت بعثته عامة من حيث المبعوث
اليهم فكذلك هي عامة من حيث المبعوث به بعث ليعلم
ويحكم بالشريعة والحقيقة معا وكان ذلك خاصا به من بين رسل
الشفا وجد هنا الثالث ان اللام تعطي ذلك حيث
عبر بكون له يعني فان اللام التي بمعنى من اللام لانه
كالمظروف وصاحبه كالظرف له واباحة العمل والحكم تشبه
التمليكات فكانت باللام انسب لهذا المقال فلان العمل
بكذا وليس له العمل بكذا وله الحكم بكذا وليس له الحكم بكذا
ولا يقال لفلان العلم بكذا وليس له العلم بكذا ولهذا
استشكل لفظ الحديث فان العلم المذكور في الجهتين
ليس مما لا ينبغي علمه حتى احتيج الى تاويله بالتقييد
كما تقدم في كلام البلقيني الرابع ان الجملة المعطوفة عليها
ترشد الى ذلك وهي قوله وجمع بين القبلتين والهجرتين
فان المقصود بها الجمع من حيث العمل لا من
لا من حيث العلم فكذا ذكر المعطوف الخامس ان لفظ
العلم لم يذكر في هذه الجملة وما كان الاعتراض متاب
الا لو قيل والعياذ بالله لم يكن الانبياء يعلمون
الا احدهما ومعاذ الله ان يقال ذلك او يخطر بالبال
فليت شعري ما الذي سوغ لهذا المعترض ان يعبر
على لفظ لا وجود له في العبارة فان زعم انه تقديره حتى
اعترض عليه فالذي سوغ له تقدير اللفظ الفاسد وهلا
قدر اللفظ المناسب الذي يتعين تقديره السادس
ان قوله في دليل قصة موسى مع الخضر يرشد الى ذلك
فان موسى لم ينكر على الخضر العلم وانما انكر العمل والحكم
بمقتضاه

بمقتضاه السابع ذكر في الخصائص الكبرى
حديث المصلي الذي امر بقتله وحديث السارق
الذي امر بقتله فيستشهد بهما على ذلك يرشد الى
ان المقصود الحكم والعمل لا العلم والخصائص الصغرى
مختصرة من الكبرى فما كان في الصغرى وجيز ابدت
تنبيهه على البليد بطلب شرحه من بيانه من الكبرى
الثامن ان العقل والنقل يرشد الى ان المقصود
الحكم والعمل لا العلم لان من المستحيل ان يخطر ببال
عاقل ان من الانبياء من لم يحصل له علم الحقيقة
كيف والوحي يباشرهم صباحا ومساء وقد اطلع
عليها من هو دونهم بكثير واشد من ذلك استحالة ان
يخطر ببال احد ان من الانبياء من لم يحصل له علم
الشريعة هذا لا يخطر ببال مسلم ولا كتابي فلما كان
ذلك من المستحيلات كان العقل مرشدا الى ان المراد الحكم
دون غيره فقد ياذن الله للنبي ان يحكم بهذا ولم ياذن
له بالحكم بالاخر مع علمه بالامرين كما وقع ذلك لابراهيم عليه
السلام حيث اراه ملكوت السموات والارض وجلا له
الامر سره وعلانيته فلم يخف عليه شيء من اعمال
الخلائق فلما اراد ان يعمل بمقتضى ذلك نهاه الله عنه
كذا ورد في الحديث ع ان السبكي سمى الحقيقة
المأذون لنبينا في الحكم بها شريعة حيث قال محمل
قضية الخضر على ان ذلك كان شرعا له مستقلا
وحي فيقال في الخصوصية ان النبي عليه السلام اذن
له ان يحكم بالشريعتين الظاهرة والباطنة المبعوث

Copyright © King Saud University